



# التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ

بجامع الرَّاجِحِي الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا]

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الثَّامِنَ عَشَرَ

[فصل في الجمع بين الصلاتين وما بعدهما]

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

## [المتن]

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، فِي سَفَرٍ قَصْرٍ).

## [الشرح]

في هذا الفصل، تكلم المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، عن أحد الأحكام المهمة، الّتي تعرض لشرط وقت الصّلاة، وهو الجمع بين الصّلاتين، والجمع بين الصّلاتين، واردٌ في سنّة النّبي ﷺ، فعلها في كثيرٍ من الأحاديث، فقد ثبت في الصّحاحين من حديث أنسٍ، وثبت أيضًا من حديث معاذٍ، في تبوك وفي غيرها من المواضع، الّتي جمع فيها النّبي ﷺ، وقد ذُكر أنّ الإجماع متّفقٌ عليه من حيث الجملة، حتّى الذين منعوا من الجمع لعلّة السّفر وغيره، فإنّهم قد أجازوا الجمع بين الصّلاتين، في بعض مناسك الحجّ، كمزدلفة فقط، أو كمزدلفة وعرفة عند بعضهم.

فالمقصود أنّ الجمع بين الصّلاتين، وردت به السنّة، ولا شكّ في ذلك، في الحجّ وفي غيره، والفقهاء -رحمة الله عليهم- إنّما تكلموا في هذا الباب عن موجبات الجمع، أي الأسباب الّتي تُبيحُ الجمع، وبعض الأحكام المتعلّقة بصفة الجمع، وما يتعلّق به من شروطٍ لصحّته.

قبل أن نأتي بكلام المصنّف، يجب أن نتكلّم عن مسألة مهمّة، وهي ما المراد بالجمع بين الصّلاتين؟

بعض أهل العلم يقول: إنّ المراد بالجمع بين الصّلاتين، هو جمع الوقتين، حتّى يكون الوقتان كالوقت الواحد، فيجوز أداء الصّلاة في أيّ من الوقتين، فيكون الجمع حينئذٍ للوقت.

فقهاؤنا يقولون: نعم، هو جمعُ للوقتين، فيكون وقتان، وقتًا يُباح فيه أداء الصّلاتين معًا، لكن فيه معنى زائدٌ، وهو جمع الصّلاتين حتّى تكونا كالصّلاة الواحدة، فيقولون: إنّ المراد بالجمع، هو جمع الوقتين، وجمع الصّلاتين، حتّى تكون الصّلاتان كالصّلاة الواحدة.

وبناءً على ذلك، فإنهم يقولون: إنه لا بدّ من وجود نية الجمع عند افتتاح الصلاة الأولى، ولا بدّ من وجود العذر عند افتتاح الصلاة الأولى.

ولا يصحّ الفصل بين الصّلاتين، بفاصلٍ طويلٍ، أو بما ليس من جنسها، كما سيأتي بعد قليل، وهذه القيود إنّما اشترطت - كما سيأتي - فيما إذا كان الجمع في وقت الأولى، دون ما إذا كان الجمع في وقت الثانية.

إذاً الفقهاء عندما تكلموا عن الجمع، فإنهم يقصدون بالجمع معيّنين، كلاهما صحيح، جمع الوقتين حتّى يكونا كالوقت الواحد، ويزيدون عليه بمعنى ثانٍ، ويقولون: وجمع الصّلاتين حتّى تكونا كالصلاة الواحدة، فلا يُفصلُ بينهما بكلامٍ، ولا فاصلٍ طويلٍ، ولا بدّ من وجود النية في أوّل العمل.

يقول الشيخ رحمه الله: **(يَجُوزُ الْجَمْعُ)** [فيه مسائل:]

[المسألة الأولى:] قوله: **(يَجُوزُ الْجَمْعُ)** تقدّم معنا أنّ جواز الجمع، قد جاءت فيه عددٌ من الأحاديث، في الصحيح وفي غيره، ومن ذلك أنّ النبي ﷺ لما كان في تبوك، كان إذا ارتحل قبل زوال الشمس، أحرّ الظهر فصلاًها مع العصر، ثمّ يُصَلِّيهِمَا مَعًا ﷺ، وقد ورد أكثر من حديث في الجمع بين الصّلاتين.

المسألة الثانية عندنا: في قول المصنّف: **(يَجُوزُ الْجَمْعُ)** قوله: **(يَجُوزُ)** ظاهره أنّه من باب استواء الطرفين، فحينئذٍ يجوز الجمع، ويجوز تركه، ولا ترجيح لأحد الطرفين على الآخر، قالوا: لأنّ النبي ﷺ فعله، فدلّ على أنّه جائز، وليس بسنة؛ لأنّه تركه في مواضع أخرى، فدلّ على أنّه جائز ممّا استوى فيه الطرفان.

ولكن الذي مشى عليه كثيرٌ من المتأخّرين، كصاحب «المنتهى» وغيره، أنّه مع الجواز إلّا أنّ تركه أفضل، إلّا إذا وُجدت المشقة، فحينئذٍ يجتمع مع الموجب المشقة، فيكون الفعل بالجمع حينئذٍ يكون أولى.

إذا فالمشهور من المذهب بناءً على ما في «المنتهى» أن الأولى ترك الجمع، بخلاف القصر، فإن القصر سنة، وفعله دائماً كان النبي ﷺ يواظب عليه، وأمّا الجمع فلا، فإنه مما يجوز، أو أن تركه هو الأولى، ما لم تكن هناك مشقة، فإن كانت هناك مشقة، فإنه يقوّي فعله.

المسألة [الثالثة:] في قول المصنّف: **(يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ ظُهْرَيْنِ، وَبَيْنَ عِشَاءَيْنِ)** هذا يفيدنا أنه إنما يكون الجمع بين الصّلاتين المتناظرتين، التي لا فاصل بين وقتها، وهما الظهران؛ الظهر والعصر، والعشاءان؛ وهما المغرب والعشاء؛ لأنّ الفجر والظهر بينهما فاصل، وهذا الفاصل ليس وقت صلاة من الصّلوات الخمس، كما أن بين وقت الاختيار للعصر وبين وقت المغرب فاصل، فإنه لا يجوز تأخير الصّلاة إلى وقت الاضطرار، وإنّما يؤخّر إلى وقت الاختيار، فيكون هذا بمثابة الفاصل.

وكذلك يقال في العشاء والفجر، فإن بين وقت الاختيار للعشاء والفجر فاصل، وهو وقت الاضطرار، وهو من ثلث الليل الأوّل.

إذاً الجمع إنما يكون بين المتناظرات، وهي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وهي التي تُسمّى بالعشاءين.

قال: **(في وقتٍ إحداهما)** أي أنه يجوز جمع التّقديم، ويجوز جمع التّأخير، ويجوز ما يُسمّى بالجمع الصّوري؛ لأنّ بعضاً من أهل العلم، كأصحاب أبي حنيفة، يقولون: إنّما الجمع الذي ورد به الأثر، إنّما المراد به الجمع الصّوري، وهو أن تؤخّر الصّلاة الأولى إلى آخر وقتها، ويؤكّر بالصّلاة الثانية إلى أوّل وقتها، فتصلّى كلّ صلاةٍ في وقتها، ويظنّ الظّانّ أنّهما قد جمعتا، والحقيقة أن كلّ صلاةٍ في وقتها.

والحقيقة أنّنا نقول: إنّ الجمع الصّوري، المشقة فيه أكبر بكثير، من أداء الصّلاة في وقتها، فإن تؤخّر الصّلاة إلى آخر وقتها بدقّة، ثمّ تُصلّى الصّلاة في أوّل وقتها الثّاني بدقّة كذلك، لا شك أن في هذا مشقة واضحة، لمن أراد أن يتحرّى الأوقات.

والمناسبة في الجَمْع إنّما هو التَّخفيف والترخُّص، وليس المقصود بها المشقّة في التَّدقيق في الأوقات، ولذلك السَّعة في وقت أوقات الصَّلوات الخمس كلّها بلا استثناء، هذه السَّعة في أوقاتها بأن كانت واجبًا موسَّعًا، هذا من الرُّخصة والتَّيسير، فإذا جعلت الرُّخصة إنّما تكون في جعلها في وقتٍ ضيقٍ، فإنَّه تكون قد خالفت مقصدَ الشرع فيها.

إذا فقول المصنّف: **(في وقتٍ إحداهُما)** أراد أن يُبيّن جواز التَّقديم والتَّأخير، وأنَّه ليس خاصًّا بالجمع الصُّوري كما ذكر بعض أهل العلم.

ثمَّ بدأ بعد ذلك المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، يتكلَّم عن مسألةٍ هي من أهمِّ مسائل الجَمْع، وهي مسألة الأسباب المبيحة للجَمْع، وهذه المسألة أودُّ أن تنتبه معي فيها؛ لأنَّها من المسائل الدَّقيقة، الَّتِي تُشكِّل على كثيرٍ من النَّاس في ضبطها، على الأقلِّ نقول: على قول فقهاءنا.

فقهاء المذهب، مذهب الإمام أحمد، هم من أوسع المذاهب في باب الجَمْع بين الصَّلَاتين، ومع ذلك فإنَّهم يُلْعَنون بعض الأسباب الَّتِي يراها غيرهم، فبعضهم أنَّ الجَمْع في الحجِّ لأجل المناسك، وأمَّا في المذهب فلا يرون أنَّ النَّسك سببٌ مبيحٌ للجَمْع، وإنَّما أسباب الإباحة عندهم ما سيأتي ذكرها بعد قليل.

وهذه الأسباب عند فقهاء المذهب، هي على نوعين: النوع الأوَّل: هي أسبابٌ مفردةٌ بالرُّخصة، وهذه الأسباب المفردة، الأصل فيها النَّصُّ، أي يكون قد ورد النَّصُّ فيها، فحينئذٍ نقول: يُجَمَّعُ له.

سبب إيرادهم لهذه الأسباب المفردة؛ أنَّهم يقولون: إنّ الرُّخصة فيها -أي في هذه الأسباب- عامَّةٌ، وإن لم يُوجَد فيها المعنى الَّذِي شُرِعتْ لأجله الرُّخصة.

أضرب لكم مثالًا سابقًا: نحن ذكرنا قبل أنَّ القصر للصَّلَاة الرباعيَّة، إنّما سببه أمرٌ واحدٌ فقط؛ وهو السَّفر، فالسَّفر هذا سببٌ مفردٌ، فهو رخصةٌ عامَّةٌ، كلُّ من سافر سفرًا شرعيًّا، بالتَّقدير الَّذِي سبق ذكره، فإنَّه يجوز له أن يترخَّص، وإن لم يُوجَد فيه المعنى الَّذِي شُرِعَ لأجله؛

وهو المشقة، وقد ثبت في مسلم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»، هو مظنة المشقة، لكن قد لا تُوجَد، ومثله يُقال في كثيرٍ من الأحكام التي ذكرناها، حتَّى في الطَّهارة، في نقض الوضوء بالمسِّ ونحوه.

إذاً هذه الأسباب، أسبابٌ مفردةٌ، قد يُوجَد فيها المعنى، وقد لا يُوجَد، وذكر المصنِّف هنا معنا خمسة أسبابٍ، سأذكرها بعد قليلٍ، ذكر أولها: السَّفَر، ثمَّ ذكر بعد السَّفَر: المرض، ثمَّ ذكر بعد المرض: المطر، ثمَّ ذكر: الوحل، وذكر: الرِّيح.

لكن أريدك أن تعلم أَنَّ الأصل عندهم في هذه الأسباب، هذا الَّذي هو عندي مهمٌّ؛ لأنَّه سيأتي تطبيقه بعد قليلٍ، أَنَّ هذه الأسباب قد تُوجَد فيها المشقة، وقد تتخلف المشقة في بعض صورها، ليس دائماً، وإنَّما في بعض الصُّور، ومع ذلك يُجمَعُ.

النَّوع الثَّاني من أسباب الجَمْع: وهي القواعد العامَّة، ليست أسباباً مفردةً، وإنَّما هي قواعدٌ عامَّةٌ، فذكروا قواعدَ عامَّةً، إذا تحقَّقت هذه القواعد فقد أُبيح الجَمْع.

ولهم في ذلك قاعدتان:

القاعدة الأولى: «أَنَّ كُلَّ عَذْرٍ أَوْ شُغْلٍ، يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يُبِيحُ الْجَمْعَ بَيْنَ

قاعدة

الصَّلَاتَيْنِ».

هذه قاعدةٌ ذكرها كثيرون، منهم الدُّجَيْلِيُّ، ومنهم صاحب «المنتهى» وغيرهما. الفرق بين الشُّغْل وبين العذر: أَنَّ العذر هو الَّذي يكون مستمراً؛ كالمرض وغيره. وأمَّا الشُّغْل: فهو الطَّارِئ مثل الخوف على المال، والخوف على الرِّفِيق، وهكذا. وهذه قاعدةٌ مسلَّمةٌ عندهم.

القاعدة الثَّانية عندهم: وهو وإن لم يصرِّح بها كثيرٌ منهم، لكن تطبيقهم لكثيرٍ من الصُّور، يدلُّ على هذه القاعدة، ومَن صرَّح بهذه القاعدة، الشَّيخ تقيُّ الدِّين، ونسبها أنَّها مذهب أحمدَ جزماً، وذكرها بعض الفقهاء، لكن لم يصرِّح أغلبهم بهذه القاعدة.

وهي أنه: «عند كل مشقة خارجة عن العادة، بأداء الصلاة في وقتها، فإنه يجوز الجمع».

فيجوز الجمع لكل مشقة، دليلهم على ذلك، ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه، في الصحيح: **أن النبي ﷺ جمع في الحضر من غير مطر، ولا مرض، ولا سفر، ولا خوف، فلما سُئِلَ عن ذلك، قال: «أَرَادَ أَلَّا يُحَرِّجَ أُمَّتَهُ».**

ومعنى ذلك أنه إذا وُجدَ الحرج والمشقة فإنه يجوز الجمع، والحرج إنما هو متعلق بأداء الصلاة في وقتها.

كذلك ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: **«من جمع بين صلاتين من غير حاجة، فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب»**، إذا إذا وُجدت الحاجة، فإنه يجوز الجمع.

قبل أن نتقل للأسباب المفردة، من كلام المصنف، فقهاؤنا فرَّعوا أمثلة على هذه المشقة، لذلك أنا قلت: إن بعضهم يذكر أمثلة، ولا يذكر هذه القاعدة الثانية، وهي وجود المشقة. فمن ذلك مثلاً، قالوا: إنَّ المُرْضِع إذا شقَّ عليها التَّنْظُف من النَّجاسة، بسبب هذا الولد الذي ترضعه، سواء كان ولدها أو غيره، فإنه يجوز لها أن تجمع بين الصَّلاتين؛ لأجل مشقة التَّطَهُّر في الوقتين.

كذلك قالوا: إنَّ المستحاضة يجوز لها الجمع بين الصَّلاتين؛ لأجل المشقة في التَّطَهُّر في بدنها، أو لأجل مشقة التَّطَهُّر برفع الحدث.

كذلك أيضاً، قالوا: إنَّ الذي يكون عاجزاً عن الطَّهارة بالماء، أو —وعبروا كذلك بـ «أو» ممَّا يدلُّ على المغايرة— كان عاجزاً عن التَّطَهُّر بطهارة التَّيَمُّم في كلا الوقتين، وإنما هو قادرٌ على الطَّهارة بأحدهما في أحد الوقتين؛ فيجوز له الجمع بين الصَّلاتين

إذاً يجوز له الجمع في هذه الأمور، بل زادوا على ذلك بأمثلة، كأن قالوا: إنَّ الأعمى إذا خشي في وقت الصلاة الثانية، ألا يعرف اتِّجَاه القبلة، فإنه يجوز له الجمع، ثم ذكروا أمثلة كثيرة،

ولذلك قلت لكم: وإن لم يذكروا هذا المناط في المشقة، فإنَّ بعضًا من أهل العلم المحقِّقين، كالشيخ تقيِّ الدين، ذكر هذا المناط.

هذا المناط تطبيقاته كثيرة، وأنا سأذكر هذه القواعد العامّة؛ لأنَّ المفردة سنتكلّم عنها بعد قليل بالتفصيل.

هذه تطبيقاتها الحديثة كثيرة جدًّا، منها أنَّ الفقهاء—وسألحق ما يشبهها في زماننا—ذكروا أنَّ المرء إذا خشي أن يُغمى عليه في وقت الثَّانية، فيجوز له أن يجمع جَمْع تقديمٍ من تطبيقاتها؛ أو شبيه هذه المسألة، وداخلٌ في المناط السَّابق، أنَّ المرء إذا أراد أن يدخل غرفة العمليَّات، لعمليَّة جراحِيَّة، ويخشى ألا يفيق من البنج، إلَّا بعد خروج وقت الثَّانية، فيجوز له جَمْع الصَّلَاة، ويجوز له أن يصليَّ إذا أفاق بعد ذلك، نحن قلنا: إنَّ الجمع ليس واجبًا، وإنَّما هو جائزٌ.

الطَّبيب الَّذي يقوم بهذه العمليَّة، يجوز له الجمع؛ لأنَّه لحفظ غيره، فهذا من باب الشُّغل بغيره، فكما يجوز له ترك الجماعة لأجله، فكذلك يجوز له جمع الصَّلَاة لأجله، ومثله يقال في الحارس، إذا خشي على مال نفسه، أو مال غيره، وهكذا.

#### الْخُصَّ السَّابِق قَبْلُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى التَّفْصِيلِ:

عرفنا إذا أنَّ أسباب إباحة الجمع بين الصَّلَاتين، هو أحد أمرين:

\* إمَّا أسبابٌ مفردةٌ، فنقف عندها، سواء وُجِدَت المشقة أم لا.

\* أو هي قواعدٌ عامَّةٌ:

القاعدة الأولى: «أنَّه إذا وُجِدَت المشقة، في أداء الصَّلَاة في وقتها، فإنَّه يُباح الجمع».

والقاعدة الثَّانية: «أنَّ كلَّ شغلٍ أو عذرٍ، أباح ترك الجمعة والجماعة، فإنَّه يجوز الجمع

لأجله».



سنتكلّم الآن عن الأسباب المفردة، بناءً على كلام المصنّف، فبدأ المصنّف في أوّلها وقال: **(في سفرٍ قصيرٍ)**، هذا هو أوّل الأسباب المفردة لجواز الجمع، وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ جمع للسفر، كما جاء في حديث معاذٍ وغيره، حينما جمع النبيّ ﷺ في تبوك، وكذلك جمع النبيّ ﷺ في طريقه إلى مكّة.

مرّ معنا قبل، أنّ المسافر ثلاثة أشخاص:

الأوّل: هو من كان قد اشتدّ به السفر.

الثاني: هو كلّ من دخل بلدًا، غير مجمع الإقامة فيها حدًّا معيّنًا.

الثالث: من دخل بلدة غير مجمع المكث فيها حدّ الإقامة فما زاد، وإنّما يجمع المكث دون حدّ الإقامة.

هؤلاء يُسمّون: «مسافرين»، وهؤلاء الثلاثة كلّهم على ظاهر المذهب يجوز لهم الجمع. لكن من باب الفائدة، الشّيخ تقيّ الدين لا يرى أنّ هؤلاء الثلاثة يجمعون، وإنّما يجمع الأوّل فقط منهم، وهو الذي اشتدّ به السفر، دون الثاني والثالث، هذه للفائدة.

### [المتن]

قال **رحمهُمُ اللهُ**: **(وَلَمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِرَّكِهِ مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ لِمَطَرٍ يُبُلُّ الثِّيَابَ، وَلَوْحَلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ).**

### [الشرح]

قال: **(وَلَمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِرَّكِهِ مَشَقَّةٌ)**، دليل ذلك أنّ النبيّ ﷺ قال للمستحاضة: «إِنْ قَوِيَتْ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ فَتُصَلِّيْهَا مَعَ الْعَصْرِ وَتُعَجِّلِي الْعِشَاءَ»، فدلّ ذلك على أنّه يجوز لمن كان معذورًا بمرض، وقاعدة فقهاؤنا كما ذكرت في باب الحيض: «أنّهم يعدّون الحيض صورةً من صور المرض» صرّحوا به.

فحينئذٍ ما دام يجوز لأجل حيضٍ، وما في حكمه كالاستحاضة، إذا فالمرض مثله.

وقوله: **(يُلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ)** أي بترك الجمع، إذا الضمير هنا عائداً إلى «الجمع»، ومعنى ذلك أن المراد بالمشقة، ليست مطلق المشقة بالمرض، وإنما المشقة عند أداء الصلاة في وقتها. فعلى سبيل المثال: لو كان المريض لا يستطيع القيام، لكنه يستطيع أن يصلي كل صلاة في وقتها، وهو على سريرته أو على كرسيه، فنقول هنا: هذا المرض لا يُبيح لك الجمع، لأن المشقة في المرض هنا، متعلّقة بالوقت، لا مطلق المشقة في المرض.

مطلق المشقة في المرض: هي التي تعلّق بها التخفيف **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»** وأما المشقة هنا، فالمراد بها المشقة المتعلّقة بالوقت.

قال: **(وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ)** أي أن الأسباب الثلاثة القادمة، هي خاصّة بالجمع بين العشاءين، المغرب والعشاء، ولا يجوز لأجلها أن يُجمَعَ بين الظهرين، ومن جمَعَ بين الظهرين فيها فصلاته الثانية فيها باطلة، إن كان قد جمَعَ جمَعَ تقديم، وإن كان قد جمَعَ جمَعَ تأخير فإنه أثم لتأخيره الصلاة الأولى.

أول هذه الأسباب المبيحة؛ قال: **(لِمَطَرٍ يُبُلُّ الثِّيَابَ).**

أولاً الجمع لأجل المطر، جاء في حديث ابن عباس، كما جاء في بعض طرق حديثه عند مسلم، أنه قال: **«جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ»**، مفهوم هذا الحديث، أنه يُشرع الجمع للمطر. وهذا الذي فهمه الصحابة، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قد جمع لأجل المطر بين العشاءين، بل حكى بعض التابعين، كأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه حكى أن هذه هي السنة، فقد جاء عنه، أنه قال: إذا كان يوم المطر، فمن السنة أن يُجمَعَ بين العشاءين.

وقول التابعي: (من السنة كذا) اختلف الأصوليون، هل له حكم الرفع؟ أم ليس له حكم الرفع؟ والمشهور عند علمائنا أنه ليس له حكم الرفع، لكنه في درجة قويّة، إذ أقل أحواله أن يكون قد حكى قول الصحابة، أو ما فهمه هو ممّا نُقل إليه من السنة، فيكون في درجة عالية، ليس اجتهداً منه هو، لكنه درجة عالية.

إذا عرفنا أنَّ الجُمُع سنَّةٌ، هذا الجمع نقول: إنَّما يكون بين العشاءين، ولا يكون بين الظُّهرين، لسببين:

السَّبب الأوَّل: لأجل النِّقل.

السَّبب الثَّاني: لأجل المعنى.

فأمَّا النِّقل، فإنَّه لم يثبت عن الصَّحابة أنَّهم جمعوا بين الظُّهرين، وإنَّما كان جمعهم بين العشاءين، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، بل لم يُنقل عن التَّابعين خلاف ذلك، كما جاء عن أبي سلمة، قال: من السنَّة إذا كان هناك مطرٌ، أن يُجمَعَ بين العشاءين، والأصل عدم الجمع، فدلَّ ذلك على عدم مشروعية الجمع لأجل المطر بين الظُّهرين.

وأمَّا من حيث المعنى، فقالوا: لأنَّ المطر -كما سيأتي- لا يلزم منه المشقَّة، لكن إذا وُجدَ معه وصفٌ آخرٌ، وهو اللَّيل، فإنَّه حينئذٍ يزيد في المشقَّة.

المطر قد يكون خفيفاً يبلُّ الثَّياب ولا مشقَّة في الخروج على كثيرٍ من النَّاس للمسجد، ومع ذلك نقول: يُجمَعُ له، لكن نظراً لأنَّ المشقَّة ليست فيه قويَّةً، فنقول: لا بدَّ من وجود وصفٍ آخرٍ، يقوِّي هذا المعنى، وهو أن يكون في اللَّيل، فالمشقَّة في اللَّيل لا شكَّ أنَّها أقوى وأشدُّ من النَّهار، وخاصَّةً أنَّ النَّاس في الزَّمان الأوَّل، كان اللَّيل عندهم وقت سكونٍ، فيشقُّ عليهم أصلاً الخروج لصلاة العشاء لأجل نومهم.

والأمر الثَّاني أيضاً في المشقَّة: أنَّ المغرب والعشاء وقتها متقاربٌ، فلو قلت له: صلَّ ثمَّ اذهب، أو انتظر في المسجد حتَّى يحضر وقت العشاء، فيكون فيه مشقَّة كبيرةٌ على النَّاس، ولذلك فإنَّ الجُمُع فيها مناسبٌ.

إذا عرفنا الآن أنَّ الجُمُع بين العشاءين فقط، دون ما عداه.

قد يقول امرؤ: إنَّ الحديث عن النَّبي صلَّى الله عليه وآله عامٌّ، فإنَّ فيه: «أنَّه جُمُع من غير مطرٍ»، والجُمُع

من غير مطرٍ، يشمل الجُمُع بين الظُّهرين، ويشمل الجُمُع بين العشاءين.

نقول: صحيح؛ لكنَّ القاعدة الأصولية عند الفقهاء، أنهم يقولون: «إنَّ المفهوم لا عموم

له على التَّحقيق» المنطوق له عمومٌ، ويُعمَلُ بعمومه في الجملة، وأمَّا المفهوم فليس له عمومٌ، فإنَّ من عمَلٍ بصورةٍ من صور المفهوم، يكون قد عمل بالمفهوم.

ما معنى هذا الكلام؟ أو تطبيقه على هذا الحديث؟

لَمَّا قال ابن عباسٍ: «**جَمَعَ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ**»، مفهومه: أنَّه يجوز الجمع لسبب المطر، هذا المفهوم، والمفهوم قلنا: عملنا به، عموم هذا المفهوم: أنَّه يُجمَعُ بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء للمطر، لكن لم يرد في النَّصِّ، هذا مفهومٌ، لكن نقول: إنَّ المفهوم لا عموم له، كما قرَّر جمعُ من المحقِّقين، ومنهم الشَّيخ تقيِّ الدِّين، وجزم أنَّ هذا مذهب المحقِّقين من المحدثين، كأحمد وغيره، إذاً هذا الأمر الأوَّل.

إذا قال: (**وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ**) خاصَّةٌ ولا يجوز الجمع بين غيرهما.

(**لِمَطَرٍ يُبَلُّ الثِّيَابَ**) قول المصنِّف: (**لِمَطَرٍ**) وما في حكم المطر يأخذ نفس الحكم، كالبرد، والثَّلج، والجليد.

الجليد: هو ألا ينزل من السَّماء شيءٌ، ولكن تتجلَّد الأرض من شدَّة البرودة، والهواء إذا نزل على الزُّجاج، أو على غيره من البيوت، تجد أثر الجليد، وإن لم ينزل من السَّماء شيءٌ، كلُّ هذا يُسمَّى: «جليداً».

قوله: (**يُبَلُّ الثِّيَابَ**) هذه المسألة مسألة مهمَّة جدًّا، وهي ما ضابط المطر الَّذي يُجمَعُ له؟

المطر قد يكون مطرًا قليلًا، وقد يكون المطر مطرًا كثيرًا، فأما إن كان مطرًا قليلًا، فلا شكَّ أنَّه لا يُجمَعُ له، وقد نصَّ الإمام أحمد: أنَّ المطر إذا كان طلاً لا مشقَّة فيه، فلا يُجمَعُ له. إذاً نبحث عن الضَّابط الَّذي يضبط لنا هذا المطر.

وعندنا قاعدة، دائماً نكررها: أننا إذا أردنا أن نبحث عن ضابطٍ، فإننا نبحث أولاً في

النَّصِّ، فإن لم نجد بحثنا في اللُّغة، فإن لم نجد نظرنا إلى العُرف.

وهنا المطر لا قيد له في الشرع، وإنما له قيدٌ في اللغة.

فإنَّ دون المطر: «الطَّل» كما تعلمون، وقد نفى أهل العلم كأحمد وغيره، أن يُجْمَعَ للطَّل، وإنَّما الجمع يكون للمطر فقط، وقد أَلَفَ بعض أهل العلم كأبي منصورٍ الثعالبي، كتاباً سَمَّاه: «فقه اللغة» في بيان الألفاظ التي هي متشابهةٌ، كالفرق بين: «الطَّل»، و«المطر»، و«الغيث»، ونحو ذلك من الألفاظ التي يُظَنُّ أنَّها مترادفةٌ، لكن بينها فرقٌ في المعنى.

بحث الفقهاء فلم يجدوا معنىً في اللغة يناسب المطر، إلَّا أن يكون المطر ممَّا يبُلُّ الثياب، ومرادهم ببِلُّ الثياب أي إذا نشرت ثوباً على الأرض، كأن يكون غترَةً، أو قطعة قماشٍ، ثمَّ إذا نزل المطر فعَمَّ هذا الثوب كله، وبَلَّه بحيث أمكن أن ينفصل عنه إذا عُصِرَ، فإنَّه حينئذٍ يكون مبيحاً للجمع، وإن لم تُوجد فيه المشقة لذاته، وأمَّا ما كان دون ذلك فإنَّه يُسمَّى: «طَلًّا»، وما كان أعلى منه فلا شكَّ أنَّه أَوْلَى.

ولذلك أحمَدُ لَمَّا ذكر هذا القيد، كما في رواية إسحاق بن منصورٍ عنه، قال: إنَّه لا بدَّ أن يبِلَّ الثياب، لا أن يبِلَّ النعل أو البدن، لا بدَّ أن يبِلَّ الثوب المنشور على الأرض.

قال: (وَلَوْحَلٍ) مرَّ معنا أنَّه يصحُّ بفتح الحاء وبسكونها، والأفصح أن يكون بالفتح.

هذه مسألة الوَحَل أريد أن تتبَّهوا معي فيها، الوَحَلُ مرَّ معنا لها حكمان وهذا الثالث:

- مرَّ معنا حكم: أنَّه إذا وُجِدَ وَحَلٌ فيه مشقةٌ، فإنَّه يجوز التَّخلف عن الجمعة والجماعة.
- ومرَّ معنا أيضاً: أنَّ الوَحَلَ إذا كانت فيه مشقةٌ في النُّزول، فإنَّه يجوز الصَّلَاة على الرَّاحلة، ولو من غير قيام.

- وهذا هو الموضع الثالث من الأحكام المتعلقة بالوَحَل: وهذا الحكم أريد أن تتبَّهوا له، أنَّ الفقهاء هناك قيَّدوه، وهنا أطلقوه، فلم يذكروا أنَّ الوَحَلَ هنا يُشترط أن يكون فيه مشقةٌ عند النُّزول، ولم يذكروا أنَّه يلزم أن يكون فيه أدنى شديدٍ على الشَّخص، أو أنَّ له مقداراً كأن يغطِّيَ القدم كلها، أو نحو ذلك، وإنَّما أطلقوا

الوَحْل، وهذا هو أغلب طريقة الفقهاء، الَّذِينَ مشوا على أَنَّ الوَحْل من أسباب إباحة الجَمْع، يطلقون الوَحْل، فكلُّ وَحْلٍ يُجْمَعُ له.

إذا هنا من باب الجَمْع في الوَحْل، لا يلزم أن يكون شديداً فيه مشقَّةٌ، بل كلُّ وَحْلٍ يُجْمَعُ له، لماذا؟ نقول:

أولاً: إِنَّ الوَحْل من لوازم المطر، فإذا كنَّا قد أبحنا الجمع للمطر، فإنَّ لازمه الَّذي فيه معنى المشقَّة، يكون أَوَّلَى، من باب جمع المتناظرات.

الأمر الثاني: أَنَّ حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ، وَلَا مَرَضٍ، وَلَا خَوْفٍ»، ذكر بعض أهل العلم كابن مفلح، أَنَّهُ محمولٌ على الجمع في الوَحْل، فَإِنَّهُ لَا مَطَر وَلَا خَوْف، لَكِنَّهُ يُجْمَعُ له، فَإِنَّهُ أَوَّلَى مِنَ النَّفْيِ، فَالْحَاجَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ الْوَحْل.

إذا فعندهم أَنَّ الوَحْل يُجْمَعُ له مطلقاً إذا وُجِدَ، بخلاف الرُّخصتين الْأُخْرَيَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أن يكون الوَحْل شديداً، وأن يكون مؤذياً، وفيه مشقَّةٌ في المشي.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ من أسباب الجمع: وهو الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ البَارِدَةُ، جاء الجمع فيها عن بعض الصَّحَابَةِ كَعِثْمَانَ، وَأَظَنُّ عُمَرَ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ - رضوان الله عليهم.

الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ أَيْضاً مَرَّةً مَعْنَاهَا فِيهَا حَكْمٌ سَابِقٌ، وهو متعلِّقٌ بِالْعِذْرِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، يجوز ترك الجمعة والجماعة، إذا وُجِدَتْ فِيهَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ.

ومَرَّةً مَعْنَاهَا هُنَا، أَنَّ زِيَادَةَ كَلِمَةِ: «شَدِيدَةٌ»، لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَلَا فِي «الْمُنْتَهَى» وَأَنَّ الصَّوَابَ إِثْبَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِدَاتِهَا، فَالرِّيحُ دَائِمًا تَكُونُ مَوْجُودَةً، فَلَا بَدَّ أَنْ تُقَيَّدَ بِكُونِهَا شَدِيدَةً.

هنا لأجل الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ، ذَكَرُوا قِيُودًا مُخْتَلِفَةً، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا قَيْدَيْنِ:

- وَهِيَ أَنْ تَكُونَ شَدِيدَةً.

- وأن تكون باردةً.

وذكر بعضهم قيدًا ثالثًا: وهي أن تكون في ليلةٍ مظلمةٍ.

طبعًا الجمع لا يكون إلا بين العشاءين لأجل الرِّيح، ولا يكون الجمع بين الظُّهرين.

فقولهم: (في ليلة مظلمة)، قصدهم بذلك ألا تكون ليلةً قمراء، يعني فيها نورٌ.

إذاً الجمع لأجل الرِّيح، قيده فقهاؤنا بثلاثة قيود:

القيد الأول: أن تكون الرِّيح شديدةً.

القيد الثاني: أن تكون الرِّيح باردةً.

القيد الثالث: أن تكون في ليلةٍ مظلمةٍ.

هذه ثلاثة قيود، أنا أقرّر على طريقة فقهاءنا.

الفقهاء يقولون: هذه الثلاثة قيود، ليست بلازمةً، فلو وُجدَ قيدان منها كفى، ولذلك

المصنّف هنا ذكر قيدين من ثلاثة، فذكر الشديدة والباردة، ولم يذكر المظلمة، لكن لو وُجدتْ

مظلمةً، نقول: لو وُجدتْ مظلمةً مع كونها شديدةً فقط، جاز الجمع، أو كانت الليلة مظلمةً مع

كون الرِّيح باردةً فقط، جاز الجمع.

ولذلك يقول الشَّيخ منصور في شرح «المنتهى»: (ولو كانت شديدةً -أي الرِّيح شديدةً-

بليلةٍ مظلمةٍ، جاز الجمع وإن لم تكن باردةً).

وذكر في «أخصر المختصرات» قال: (لا باردةً فقط، إلا أن تكون ليلةً مظلمةً)، يعني إذا

اجتمع كونها باردةً ومظلمةً، وشارح «المنتهى» ذكر إذا كانت مظلمةً وشديدةً، لا باردةً، وهنا

ذكر كونها باردةً وشديدةً، وقد نفوا إذا وُجدَ وصفٌ واحدٌ.

أمّا المظلمة فلا شكّ بإجماع أهل العلم، لا يُجمَعُ، فإنَّ آخر الشَّهر تكون الليلة مظلمةً،

ليست قمراء، بإجماع أهل العلم لا يُجمَعُ للظلمة فقط، ولا يُجمَعُ للرِّيح وحدها فقط، ولا يُجمَعُ

للبرودة وحدها فقط، بل باجتماع وصفين من ثلاثة.

هذا الذي ذكرت لكم قبل قليل، أَنَّهُ يُجْمَعُ لوصفين من ثلاثة، أخذتها من النصوص التي ذكرت لكم من كلام الفقهاء، ووجدته موجوداً عند ابن مفلح في «الفروع» لكن بغير هذا السياق، فإنه لما ذكر هذه القيود، قال: (واجتماع بعض الأوصاف مُغْنٍ عن اجتماع جميعها)، أو نحو كلمة ابن مفلح، نسيتهما الآن، لكنهما معنى الكلام الذي ذكرت لكم قبل قليل.

### [المتن]

قال **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: (وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ؛ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ، وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهَا وَسَلَامِ الْأُولَى).

### [الشرح]

قال: يجوز له الجمع بين العشاءين للمطر، وللوحل، وللريح الشديدة؛ (وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ) يعني لو لم يصلي في المسجد.

قال: (أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ)، السَّابَاطُ الذي هو مثل المظلة، كان موجوداً في البيوت القديمة عندنا، كانت بعض البيوت تصل إلى المسجد بساباط، بمثابة التغطية التي تكون بين البيوت متصلة، ويكون مثل السقف، أو المظلة التي تكون بين الحائطين، فإنه على المذهب يجوز له الجمع؛ لأجل ذلك.

لماذا قالوا هذا الشيء؟ لماذا يقولون: أَنَّهُ يجوز الجمع في المطر وإن كان سيمشي تحت ساباتٍ أو سيصلي في بيته؟ هذا الكلام قالوه بناءً على ما ذكرت لكم، أَنَّ الأسباب المفردة هي رُخْصٌ عامَّةٌ، فإذا وُجِدَتْ هذه الرُّخصة، فإنه يُتَرَخَّصُ لها، وإن لم يُوجَد المعنى الذي شُرِعتْ لأجله؛ لأنَّ العبرة بذات الرُّخصة، وهذه قاعدةٌ عامَّةٌ، ذكرها كثيرون، منهم الزركشي وغيره.



طبعاً هذا هو المشهور من المذهب، الَّذِي اعتمد عليه المتأخرون، وبعض المحققين، كابن قدامة والدَّجِيلِيَّ في «الوجيز» يقولون: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجُمُعُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْجُمُعُ كَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ تَحْتَ سَابِاطٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ الدَّجِيلِيِّ قَوِيٌّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْمُوفَّقِ؛ لِأَنَّ الْمُوفَّقَ قَالَ هَذَا فِي «الْعَمْدَةِ» وَالْعَمْدَةُ بَنَاهَا عَلَى مَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، وَالدَّجِيلِيُّ هُوَ مِنَ الَّذِينَ عَنُوا بِتَقْيِيدِ «الْمَقْنَعِ».

قَالَ: **(وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ)** هَذَا الْأَفْضَلُ فِي الْجُمُعِ، لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ السَّابِقَةِ، أَنْ يَفْعَلَ الْأَرْفَقُ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، لَيْسَ الْأَفْضَلُ التَّقْدِيمُ مُطْلَقًا، وَلَا التَّأْخِيرُ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ الْأَفْضَلُ كَذَلِكَ الْجُمُعُ الصُّورِي.

طبعاً هم استثنوا في ذلك صوراً:

الصُّورَةُ الْأُولَى: قَالُوا: فِي جَمْعِ الْمَطَرِ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ فَقْهَاءِ الْمَذْهَبِ، بَعْضُهُمْ وَلَيْسَ جَمِيعُهُمْ، قَالُوا: يُسْتَحَبُّ فِي الْجُمُعِ لِلْمَطَرِ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الْمَطَرَ قَدْ يَنْقُطُ، فَإِذَا انْقَطَعَ الْمَطَرُ، حِينَئِذٍ يُؤَدِّي الصَّلَاةُ الْأُولَى فِي وَقْتِهَا، وَالصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي جَمْعِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ التَّقْدِيمُ فِي عَرَفَةَ، وَالتَّأْخِيرُ فِي مَزْدَلِفَةَ.

إِذَا كَانَ الْأَرْفَقُ بِهِ التَّقْدِيمُ قَدَّمَ، وَإِذَا كَانَ الْأَرْفَقُ بِهِ التَّأْخِيرُ أَخَّرَ.

إِنْ اسْتَوَى قَالُوا: إِنْ اسْتَوَى فَالْأَفْضَلُ لَهُ التَّأْخِيرُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَأَظْنُهُ مَرَاعَاةً لِلْخِلَافِ.

قَالَ: **(فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا)** بَدَأَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الشُّرُوطِ

الَّتِي تَجِبُ عِنْدَ الْجُمُعِ، فَقَالَ: إِنَّ لَهُ حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَجْمَعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **(فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى)** فَذَكَرَ

الْمُصَنِّفُ، أَنَّهَا تُشْتَرِطُ لَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: قال: **(اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا)** أي لا بدَّ لمن أراد الجمع، أن ينوي أن يجمع الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ معها، عند تكبيرة الإحرام للصَّلَاةِ الْأُولَى؛ لأننا قلنا: إنَّ الجمع هو جمع الصَّلَاتَيْنِ، حتَّى تكونا كالصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ.

فإن كان المصلي مأمومًا، فالفقهاء يقولون: إنَّ نِيَّةَ المأموم تابعةٌ لِنِيَّةِ إمامه، فإذا نوى الإمام الجمع، فالمأموم تابعٌ له كما ذكرنا في القصر والجمع؛ فإنَّ نِيَّةَ المأموم تابعةٌ لِنِيَّةِ إمامه، وعلى ذلك فلا يلزم أن يقول: سنجمع الصَّلَاةَ؛ لأجل أن يستحضر النِّيَّةَ.

قال: **(وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا)** هذا هو الشَّرْطُ الثَّانِي: وهو أَنَّهُ يلزم الموالاة بين الصَّلَاتَيْنِ، إذا جُمِعَتِ في وقت الْأُولَى جمع تقديم، والمعنى فيها ذكرناه قبل، أَنَّ الصَّلَاتَيْنِ صارتا كالصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ.

قال: **(وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا)** وهذا هو ترك الموالاة، والتفريق بينهما له حالتان:

\* إمَّا أن يكون تفريقًا يسيرًا فهو معفوٌّ عنه.

\* وإن كان التفريق ليس يسيرًا، فإنَّه غير معفوٍّ عنه، فحينئذٍ يجب عليه أن يصلي الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ في وقتها.

وضابط التفريق غير اليسير، وهو الكثير، هو ما ذكره المصنّف هنا، وهو المعتمد عند أكثر فقهاء المذهب، أَنَّ الضَّابِطَ هو: قال: **(إِلَّا بِقَدَرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ)**، إقامةٍ يعني إقامة الصَّلَاةِ؛ لأنها تُشَرِّعُ أساسًا، والوضوء فيما لو انتقض وضوؤه، أو كان الرجل ممَّن به سلس بول، فإنَّه يتوضأ وضوءًا خفيفًا.

مفهوم ذلك أَنَّ ما زاد عن هذا، يُبْطِلُ الموالاة، فلو أطل الفصل بينهما، أو تكلم، أو صلى عبادةً أخرى -سنة من السنن- فإنَّه حينئذٍ يَبْطُلُ الجمع، فيجب عليه أن يصلي الثَّانِيَةَ في وقتها.

قال: **(وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا)** ذكر المصنّف هنا، أَنَّهُ **(يَبْطُلُ)** أي يبطل الجمع، ليس تبطل الصَّلَاةُ الْأُولَى، الصَّلَاةُ الْأُولَى صحيحةٌ، لكن يبطل الجمع، **(بِرَاتِبَةٍ)**، أي بصلاة سنة راتبة، ومن باب أُولَى كُلِّ سَنَةٍ تُصَلَّى، **(بَيْنَهُمَا)** أي بين الصَّلَاتَيْنِ.

وكذلك لو أتى بشيء ليس من جنس الصلاة، كأن يتكلم، أو أتى بذكرٍ لله ﷻ كثير، أمّا لو أتى بذكرٍ يسيرٍ فيُعفى، كأن يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، قالوا: هذا يُعفى عنه، لجريانه على اللسان كثيرًا، وأمّا الذكر الكثير فإنه أيضًا يُبطل الجمع.

قال: **(وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهَا وَسَلَامِ الْأُولَى)** هذا هو الشرط الثالث في جمع التقديم، أنه لا بدّ أن يكون العذر موجودًا عند افتتاحهما، أي عند افتتاح الصلاة الأولى، وافتتاح الصلاة الثانية المجموعة معها، وعند سلام الأولى، وهذا معنى قولهم: (إنه يلزم أن يكون العذر موجودًا في طرفي الأولى، وأول الثانية)، ومعنى ذلك أنه لا يلزم أن يكون العذر موجودًا، في أثناء الصلاة الأولى، ولا بعد تكبيرة الإحرام من الثانية.

وبناءً عليه فمن جمع لأجل المطر، فلا بدّ وقت تكبيرة الإحرام، أن يكون المطر موجودًا؛ لينوي الجمع، ثمّ إذا سلّم من الصلاة الأولى، فلا بدّ أن يكون المطر موجودًا ومستمرًا إلى تكبيرته بالصلاة الثانية؛ لأنّ هذا السبب مبيحٌ، ولا بدّ أن يكون المبيح موجودًا عند سبب استباحة تقديم الصلاة الثانية، وبناءً عليه فلو انقطع المطر أو وقف، فإنه حينئذٍ لا يُجمع له.

أحيانًا قد يقول بعض الناس: إنّ المطر يتقطّع، وهذا واضحٌ، لكنّ المطر إذا كان كثيرًا متقطّعًا، فإنّ المطر يتبعه وحلٌ، وهذا الكلام الذي نتكلّم: متى يكون المطر موجودًا يتأكّد منه، إذا كان المطر لم ينتج منه وحلٌ، وأمّا إن نتج منه الوحل، فقطعًا هو موجودٌ.

إذا أريدك أن تنتبه أن المطر نوعان:

النوع الأول: مطرٌ خفيفٌ يبُلُّ الثياب، وينفصل عنها -كما مرّ معنا- إذا عُصِرَتْ، ولكن لا ينتج منه وحلٌ، فهذا يجب للمرء أن يتأكّد من وجود العذر.

النوع الثاني: أن يكون المطر كثيرًا، أو جد الوحل، فنقول: العذر موجودٌ، فإن لم يكن بالمطر، فبالوَحْل بعد ذلك، فانتبه للفرق بين نوعي المطر، ولذلك يجب على الإمام أن ينتبه انتباهًا كليًا لمسائل المطر.

وقوله: **(وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا، وَسَلَامِ الْأُولَى)** مفهوم هذا الكلام: أنَّ العذر لا يجب أن يكون موجودًا عند سلام الثانية، كما ذكرت لكم، هذا واضح في مسألة الجمع لأجل المطر، أو لأجل الريح، أو لأجل الوحل.

وأما إن كان العذر دائمًا؛ كالمرض، فإنه يجب أن يكون العذر موجودًا إلى السلام من الثانية، وهذا قيدٌ، ذكره مهمٌ؛ لأنِّي ذكرت لكم دائمًا أن تقييد المطلقات من الأشياء المهمة.

إذا يُسْتَنَى من هذه صورة واحدة، وهو العذر الدائم، وهو المرض، فيجب أن يكون هذا العذر موجودًا إلى السلام من الثانية.

### [المتن]

قال **رَحِمَهُمُ اللَّهُ: (وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، اشْتَرَطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ).**

### [الشرح]

بدأ الشيخ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**، في ذكر الجمع في وقت الثانية، فقال: **(وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ)** وهو جمع التأخير، اشترط له وذكر شرطين فقط، أولهما قال: **(نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا)** قوله: **(نِيَّةُ الْجَمْعِ)** يعني أن ينوي جمع الصلاة الأولى مع الثانية في وقتها.

وقوله: **(فِي وَقْتِ الْأُولَى)** أي في وقت الصلاة الأولى، وهي الظهر أو المغرب، ويبدأ وقت الصلاة الأولى من أول دخول الوقت، وينتهي إلى أن يبقى من الوقت مقدار ما يصلي به الفرض كاملاً، ليس بمقدار تكبيرة الإحرام، فإنه يجب عليه وجوباً أن ينوي الجمع، قبل أن يخرج الوقت بمقدار ما يصلي به الفرض، فإن أخره عن ذلك، فإنه حينئذ يكون آثماً؛ لأنه حينئذ لا يكون جامعاً، وإنما يكون قاضياً للصلاة، فيكون كأنه أخر الصلاة عن وقتها؛ لأنه لم يجمعها، وضحت الفكرة؟ يعني أنه إذا نوى، سقط عنه إثم القضاء من غير عذر، وإن لم ينو أصبحت

صلاته في فرض الثانية قضاءً فيأثم، فيجب عليه أن يستغفر وأن يتوب، وآخر الوقت قلنا أن يبقى منها قدر ما يصلّيها؛ لأنّ هذا هو وقت الواجب المضيّق في حقّه.

قال: **(وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ)** هذا هو الشرط الثاني: أن يكون العذر موجوداً إلى وقت الثانية، فإن زال قبل ذلك، فإنّه يصلي الصلاة الأولى في وقتها، فمن أراد أن يجمع جمع تأخيرٍ لأجل سفرٍ مثلاً، ووصل بلدته قبل خروج وقت الأولى، فيجب عليه أن يبادر بصلاة الصلاة في وقتها، فإن أخرها إلى وقت الثانية أثم، فيكون قضاءً لا جمعاً.

من كان دخل عليه وقت الثانية وهو مسافرٌ -انظروا معي هذه الصورة- سيدخل عليه وقت الثانية وهو مسافرٌ، ولكنّه قال: سأصلّيها إذا وصلت إلى داري، هو من أهل الرياض، وسيدخل الرياض، بعد دخول وقت العشاء بنصف ساعة، وقال: لن أقف في الطريق، يأخذ منّي وقتاً، والأبناء معه في السيّارة، قال: إذا وصلت إلى بيتي سأجمع الصلاة وأنا مقيمٌ أو مستوطنٌ.

هل يجوز له ذلك أم لا؟ يجوز؛ لأنّ المصنّف يقول: واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، العبرة بدخول الوقت فقط، ما دام وقت الثانية سيدخل عليك وأنت مسافرٌ، فيجوز لك حينئذٍ الجمع، ولو صلّيتها وأنت مقيمٌ، لكن إن صلّيتها وأنت مقيمٌ لا تقصر، صلّها أربعاً أربعاً.

إذا الجمع يختلف تماماً عن القصر، حكمه مختلفٌ، هذا له سببٌ، وهذا له سببٌ، إذا العبرة بالعذر في أوّل الوقت، وليس لجميع الوقت، وليس وقت الأداء، وهذا معنى قوله: **(إِلَى دُخُولِ الْوَقْتِ)** ولم يقل: إلى وقت الأداء.

طبعاً هذان الشرطان اللذان ذكرهما المصنّف، مفهوم ذلك: أنّه لا يُشترطُ غيرهما، وبناءً عليه فمن جمّع تأخيرٍ فلا يُشترطُ له الموالاة بين الصّلاتين، بخلاف جمع التّقديم، فيُشترطُ فيها الموالاة.

أيضاً جمع التأخير لا يُشترط استمرار العذر، إلى جميع الوقت في الثانية، كما ذكرت لكم قبل قليل، وإنما قال إلى الدُّخول فقط، أيضاً لا يُشترط أن تكون النِّيَّة للإمام مع المأموم متَّحدة في الجمع، لا يلزم اتِّحاد النِّيَّة، فقد يصلي مع إمام، ثمَّ يجمع مع إمام آخر، أو يصلي وحده.

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (فَصَلِّ: وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ).

## [الشرح]

بدأ المصنّف بصلاة الخوف، وهي آخر صلاة الأعذار، اختصر فيها المصنّف جداً، ربّما نختصر تبعاً له.

قال: (وَصَلَاةُ الْخَوْفِ) أي إذا وُجِدَ الخوف، والخوف إمّا من العدو، أو المسايقة، أو الطُّلب، أن يكون المرء طالباً أو مطلوباً، هذه أربعة أشياء.

صلاة الخوف، قال: (صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ)، فقد جاء عن الإمام أحمد أنّه قال: جاءت عن النبي ﷺ من ستّة أوجهٍ أو سبعةٍ، كلّها جائزة، وأختار حديث سهل بن حثمة رضي الله عنه وسنذكره بعد قليل.

وقوله: ستّة أو سبعة؛ لأنّ هناك صيغة، المشهور من المذهب، وإن كان وردت بها الآثار، أنّها ليست من صور صلاة الخوف.

هذه صلاة الخوف، عندنا فيها مسألتان:

أوردُ الصُّورَ التي وردت عن النبي ﷺ بسرعة، على سبيل الإيجاز، وأطوّلها الصُّورة الأولى والثانية، هي التي تحتاج إلى تفصيل، والباقيات سهلة.

أول صورةٍ منها: قالوا: إذا كان العدوُّ جهة المصلّين من المسلمين، وكانوا يرونه:

- إذا يجب أن يكون في قلوبهم.

- وأن يكونوا يرونه.

- وألا يخافوا الكمين.

إذا ثلاثة قيود، فإنهم حينئذ يصفون صفين، ويصلي الإمام بجمعهم، في الصفين، ثم إذا سجد في الركعة الأولى، سجد معه الصف الأول فقط، دون الصف الثاني، ثم بعد ذلك يقوم الإمام للركعة الثانية، يأتي أهل الصف الثاني فيسجدون وهو قائم يصلي الركعة الثانية، ثم يقومون معه، وإذا سجد في الركعة الثانية، سجد معه الصف الأول، دون الصف الثاني، ثم إذا جلس للتشهد، أطل فيه قليلاً، حتى يأتي الذين في الصف الثاني، فيسجدون، ثم يجلسون معه في التشهد، ويسلمون معه، هذه صورة وردت عن النبي ﷺ.

الصورة الثانية: قالوا: إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فاحتاج المصلون الذين معه أن يلتفتوا، أو كان في جهة القبلة لكن لا يرونه، فيحتاجون إلى أن يرقبوا هذا العدو، أو كانوا يخافون كميناً منه، أو نحو ذلك.

فهنا يفرقهم الإمام الذي يصلي بهم إلى فرقتين: فرقة تحرس، وفرقة تصلي معه، فإذا صلى ركعة كاملة، صلى معه الفرقة الأولى هذه الركعة كاملة، ثم إذا قام إلى الثانية أطل بحيث أن الذين يحرسون يأتون ويصلون معه، والذين صلوا معه الركعة الأولى يذهبون ويفارقونه ويجرسون، فحينئذ يطيل، ثم تأتي الفرقة الثانية وتصلي معه الركعة الثانية، ثم بعد ذلك يأتي بالتشهد ويسلم بهم.

الصورة الثالثة من صور صلاة الخوف: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة كاملة، ثم بعد ذلك إذا خرجت تنفصل عنه الطائفة الأولى بعد الركعة الأولى، ثم لا تخرج عنه وإنما تتم الركعة الثانية وهو قائم، يعني يصلي ركعة كاملة، ثم إذا قام إلى الثانية، قامت وصلت الركعة الثانية وسلمت، وهو يطيل في القراءة في الركعة الثانية، ثم تأتي الطائفة الثانية وتصلي معه ركعة، ثم إذا سلم، أتوا بركعة قضاء للفائتة، هذه ثلاث صور جاءت.

الصُّورُ الرَّابِعَةُ: هو أن يصليَّ بكلِّ طائفةٍ ركعتين، أو صلاةً كاملةً إن كانت مغرب، فيصليَّ بهم ثمَّ يسلم، ثمَّ يأتي بالطَّائفةَ الثَّانيةَ ويصليَّ بهم ويسلم، وهذه أيضًا خالفت القياس، كما سيأتي بعد قليل.

الصُّورة الخامسة: أن يصليَّ الظُّهر والعصر والعشاء أربعًا، فيصليَّ ركعتين بالطَّائفة الأولى ويخرجون وهو مكملٌ لصلاته، ثمَّ تأتي الطَّائفة الثَّانية فيصلُّون معه الرُّكعتين الأُخريَّين.

الصُّورة السادسة والأخيرة: وهي أن تكون حال الطَّرد، سواءً كان طالبًا أو مطلوبًا، فإنَّه يصليَّ على راحلته أينما توجَّهت به راحلته، للقبلة أو لغيرها.

هذه ستُّ صورٍ كُلُّها جائزةٌ.

الصُّورة السَّابعة: الَّتِي وردت في بعض الآثار، ولكنَّ الفقهاء لم يعملوا بها؛ لإعلالٍ من الإمام أحمدَ لها، وهي أن يصليَّ ركعتين، فتصليَّ الطَّائفة الأولى معه ركعةً واحدةً فقط، وتصليَّ الطَّائفة الثَّانية معه ركعةً واحدةً فقط، ولا يقضون شيئًا.

كُلُّ هذه الصُّور الستُّ أو السَّبع، كُلُّها على خلاف القياس، ولذلك فإنَّ صلاةَ الخوف لا يجوز لفقهاء أن يقيس عليها أيَّ صلاةٍ أخرى إذا لم يُوجد الخوف.

#### ووجه مخالفة صلاة الخوف لغيرها من أوجه:

من ذلك: أنَّ صلاةَ الخوف انفردت عن غيرها من الصَّلوات في الائتمام، أنَّه يجوز الانفصال قبل الإمام، وغيرها من الصَّلوات لا يجوز الانفصال قبل الإمام، فلا يأتنا من يقول: نقيس على صلاة الخوف في جواز أن يسلم قبل الإمام، لا يصحُّ ذلك.

الأمر الثاني: أنَّ صلاةَ الخوف يجوز فيها التَّوجُّه لغير القبلة، دون ما عداها.

الأمر الثالث: أنَّه يجوز التَّأخر عن الإمام في أفعال الأركان، فقد فعل ركعةً وظلُّوا واقفين ينتظرون، حتَّى قضى الرُّكعة الثَّانية، ثمَّ أتوا بها، فهذا تأخُّرٌ في أفعالهم، فتأخَّروا عن الإمام.



نحن قلنا: إِنَّ المأموم إذا تأخَّر عن الإمام ركنين بطلت الرَّكعة.  
كذلك المسابقة، فقد جاء في بعض صيغها كما سبق، أَنَّهُمْ يَصَلُّونَ رَكْعَةً قَبْلَ صَلَاتِهِ.

ما معنى المسابقة في صلاة الخوف؟

نحن قلنا: إِنَّ الإمام يَصَلِّي رَكْعَةً بِطَائِفَةٍ، ثُمَّ تَأْتِي طَائِفَةٌ يَصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، أُولَئِكَ يَقْضُونَ، وَهَؤُلَاءِ يَقْضُونَ، الَّذِينَ صَلَّوْا هُنَاكَ، قَضَوْا قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَكَانَ قَضَاؤُهُمْ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَكَانُوا قَدْ سَابَقُوهُ.

أَيْضًا تَرَكَ بَعْضُ الْأَرْكَانِ فِي الْإِيْمَاءِ، سَقَطَتْ، أَيْضًا—هَذِهِ الَّتِي خِلَافَ الْقِيَاسِ مُطْلَقًا لَمْ يَعْمَلْ بِهَا فَفَهَاؤُنَا—وَهِيَ صَلَاةُ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الثَّنَائِيَّةِ، كَذَلِكَ صَلَاةُ الثَّنَائِيَّةِ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي أَرْبَعًا، هَذِهِ خِلَافَ الْقِيَاسِ، كَذَلِكَ أَيْضًا صَلَاةُ الْإِمَامِ مَرَّتَيْنِ فَرِيضَتَيْنِ، وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الَّتِي تَكُونُ فَرِيضَةً، وَالْأُخْرَى تَكُونُ نَافِلَةً، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّ الْمُتَنَفِّلُ بِالْمَفْتَرَضِ، إِذَا كُلُّ الصَّيْغِ هِيَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا.

### [المتن]

قال ﷺ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا

يُثْقَلُ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ)

### [الشرح]

نعم هذا عند المسابقة، وهو أحد أسباب صلاة الخوف، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ مَعَهُ السَّلَاحَ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْعَاشِرُ فِي أَسْبَابِ الْإِنْفِرَادِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ يَكُونُ فِيهَا حَرَكَةٌ كَثِيرَةٌ، بِحَمْلِ السَّلَاحِ وَغَيْرِهِ وَبِالْإِنْتِقَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ).

## [الشرح]

بدأ المصنّف **رَحِمَهُ اللهُ** في ذكر أحكام صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة هي من الصَّلوات الواجبة في اليوم والليلة، وصلاة الجمعة هي فريضة على من وجبت عليه، لكنها ليست ظهرًا، وليست بدلًا عن الظهر، بل هي صلاة مستقلة، وينبغي على أنها ليست ظهرًا عددًا من الأحكام؛ منها:

أنَّ صلاة الجمعة أفضل من صلاة الظهر ممَّن لم تجب عليه.  
وكذلك: أننا نقول: إنَّ صلاة الجمعة لا تصحُّ بنية الظهر؛ لأنَّها صلاة منفصلة، وليست بدلًا.

ومن ذلك: أنَّ صلاة الجمعة لا يُجمَعُ معها ما يُجمَعُ مع الظهر، فالظهر يُجمَعُ معها العصر، ولكنَّ صلاة الجمعة صلاة مستقلة، فلا يُجمَعُ معها صلاة العصر.  
وبناءً على ذلك فإنَّنا نقول: إنَّ الجمعة الظهر بدلٌ عنها، وليست بدلًا عن الظهر، وهناك غير ذلك من الأحكام، وصلاة الجمعة هي من الفرائض المؤكَّدة على من وجبت عليه.

## [المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (تَلَزَمَ كُلُّ ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ؛ وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ).

## [الشرح]

بدأ المصنّف بذكر شروط صلاة الجمعة، وألخِصَّ لكم شروط صلاة الجمعة بأربعة أنواع، فإنَّ شروط صلاة الجمعة أربعة أنواع:

- ١- شروط صحَّة.

- ٢- وشروط أجزاء.

٣- وشروط انعقاد.

٤- وشروط وجوب.

أول هذه الشروط: هي شروط الصَّحَّة، إذا تخلَّفت فالصَّلاة باطلة، لا تصحُّ، وهي العقل والإسلام.

النوع الثاني من الشروط: وهي شروط الإجزاء، بمعنى أنَّها تصحُّ، لكن من تخلَّفت منه هذا الشرط، فإنَّها تصحُّ منه، فإذا وُجدَ هذا الشرط، قبل خروج الوقت، فإنَّه يجب عليه أن يقضيها إن وُجدت أو بدَّلها وهي الظُّهر.

وهي البلوغ، فالبلوغ شرط إجزاء، وبناءً عليه، فإنَّ من بلغ قبل خروج الوقت، فإن كانت هناك صلاة جمعة قائمة، فإنَّه يجب عليه أن يصليَّ معهم، وإن لم تكن هناك صلاة جمعة، فيجب عليه أن يصليَّ بدَّلها، وهي الظُّهر.

النوع الثالث: وهي شروط الانعقاد، ومعنى كونها انعقادًا أمران:

الأمر الأول: أنَّه يُعدُّ من الحاضرين في الأربعين.

والأمر الثاني: أنَّه يكون إمامًا.

فمن تخلَّفت فيه شرط الانعقاد، فلا يُعدُّ من الأربعين، ولا يكون إمامًا فيها، لكنَّه إن صلاها صحَّت وأجزأته، وهي ثلاثة شروط: الاستيطان، والذكوريَّة، والحرِّيَّة.

النوع الرابع من الشروط: وهي شروط الوجوب، ومعنى كونها شروط وجوب، أنَّه إذا

تخلَّفت هذه الشروط فإنَّه يسقط الوجوب، فإن صلاها مع تخلُّفها، نقول: صحَّت وأجزأت وانهقدت، بأن يكون إمامًا، أو يكون من الأربعين، فيُعدُّ من الأربعين، وهو كلُّ من وُجدَ فيه مانعٌ من موانع صلاة الجماعة، التي تبيح ترك الجماعة، هذه الموانع التي تبيح ترك الجماعة، هي شروط الوجوب.

إذا عرفت هذه الأمور الأربعة انتبه لها؛ لأنَّه سينحلُّ إشكالٌ، أورده بعض العلماء على كلام المصنِّف، بتقسيمك الشُّروط الأربعة، سينحلُّ معنا أكثر من إشكالٍ.

يقول الشيخ: **(تَلَزَمَ كُلُّ ذَكَرٍ، حُرٌّ)**، دليل ذلك، ما ثبت عند أبي داودَ، من حديث طارق بن شهابٍ، أنَّ النَّبيَّ قال: **«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ»** إذا تلزم الأصل **«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»**، فدلَّ ذلك على أنَّ العبد المملوك والمرأة لا يجب عليهما، وفواتهما من فوات شروط الانعقاد.

قال: **(مُكَلَّفٌ)**، أي العاقل البالغ، فالعقل شرطٌ للصَّحَّة، والبلوغ شرطٌ للإجزاء. وقوله: **(مُسْلِمٌ)**، هذا هو الشرط الثالث، وهو من شروط الصَّحَّة، فإنَّ من فقد الإسلام يكون كافرًا، فلا تصحُّ منه ولو فعلها.

وإن قلنا كما مرَّ معنا: إنَّ الصَّلاة إذا فعلها الكافر، حكمنا بإسلامه؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ، فيها الشَّهادة، يُحكَّم بالإسلام فيها، فإذا أذَّن، أو صلَّى، أو حجَّ وأتى بأذكار الحجِّ، فإنَّنا نحكم بإسلامه، إذا أتى بأذكار الحجِّ، لا بمجرد الأفعال، نحكم بإسلامه، لكن نقول: هذه العبادة لا تصحُّ منه.

قال: **(مُسْتَوْطِنٌ بِنَاءً)**، هذا الشرط مهمٌّ جدًّا، وهذا أريدك أن تنتبه معي فيه، يقول أهل العلم: أنَّه قد انعقد الإجماع—حكاه بعض أهل العلم—أنَّ الجمعة لا تجب إلا على مستوطنٍ. من المراد بالمستوطن؟ قالوا: المراد بالمستوطن: هو الذي يكون قارًّا في مكانٍ واحدٍ صيفًا وشتاءً، نعم قد يسافر ويخرج عنه، خلاف الأصل، لكنَّ الأصل أنَّه قارٌّ في هذا المكان الواحد. إذاً هذا القيد الأوَّل: أن يكون قارًّا في هذا المكان، في الصَّيف والشتاء، لا نقول: إنَّه في الصَّيف ينتقل عنه؛ لأجل ألاَّ مطر فيه ولا كلاً، إلى مكانٍ آخر، لا هو مكانه، لكن ربَّما خرج عنه لأجل نزهةٍ، ربَّما خرج عنه لأجل تسوُّقٍ، لأجل سفرٍ، لأجل تجارةٍ، ربَّما طال أمده، لكن أن يكون مقيمًا فيه، هذا هو القيد الأوَّل.

القيد الثاني: أن يكون ذلك المكان فيه بناءً، ولذلك قال: **(مُسْتَوِطِنٌ)** هذا الأمر الأوّل، مستوطنٌ هو القرار في المكان صيفاً وشتاءً.

القيد الثاني: أن يكون ببناءً، والمراد بالبناء: كلُّ ما اضْطُلِحَ على أن يكون بناءً، سواء كان من البلوك الذي نعرفه الآن، أو من الطّين، أو من الحجارة، بل قالوا: ولو كان من القصب. عندنا في بعض المناطق، مثل جازان، إلى عهدٍ قريبٍ، كانت بعض البيوت من القصب، القصب المعروف، كان يُجْمَعُ ويُجْعَلُ على هيئة بيتٍ، هذه البيوت تُسمّى: مستوطنةً ببناءً. ما الذي يقابل البناء؟ قالوا: يقابل البناء ما جُعِلَ لغير الاستقرار؛ مثل: الخيام، سواء كانت من شعرٍ أو من غيره، ومثل في زماننا، الكرافانات هذه -الغرف المتنقلة- هذه ليست بناءً دائماً، وبناءً على ذلك، فإنّه يُوجَدُ في بعض البلدان العربيّة المخيمات. هذه المخيمات نوعان:

هناك مخيمات ما تزال خياماً، أو هذه البيوت المؤقتة، فنقول: هؤلاء لا يُسمّون: «بالمستوطنين».

هناك مخيماتٌ موجودةٌ في بعض البلدان العربيّة، عمرها أكثر من أربعين سنةً، من أيّام سبعةٍ وستين، وربما قبل ذلك أيضاً، من ثمانيةٍ وأربعين، يبنونها بالبلوك، وإن مُنِعُوا في بعض البلدان من البناء فيها بالبلوك، فنقول: هؤلاء بنوا بالبلوك يُعْتَبَرُونَ مستوطنين الآن؛ لأجل أن البناء هذا بناءٌ الأصل فيه الدّيمومة، بخلاف الأوّل، الذي يكون من شعرٍ، أو يكون من وبرٍ، أو نحو ذلك، إذا القيد الثاني أنّه لا بدّ أن يكون بناءً.

الأمر الثالث: أن يكون اسمه واحداً، لا بدّ أن يكون مجموع أهل البلد الأربعين، من مكانٍ واحدٍ، له اسمٌ واحدٌ، وهذه سأذكر لها تفصيلاً بعد قليل.

قال: **(وَلَوْ تَفَرَّقَ)** أي ولو تفرّقوا تفرّقاً يسيراً عُرْفاً، وأمّا إن كان التّفَرُّق كبيراً جدّاً، بين كلّ منطقةٍ ومنطقةٍ مسافةً طويلةً جدّاً، فلا يُسمّى هذا: «بلداً واحداً»، وإنّما هي بمثابة البلدان.

والتَّفَرُّق بين البيوت، أو التَّفَرُّق بين المساكن، مردُّه للعرْف، قديماً كان شيئاً يسيراً، الآن زاد بعض الشَّيء؛ لتسهيل وسائل المواصلات.

عندي هنا قبل أن نتكلَّم عن مسألة: (اسمه واحد)، المصنَّف هنا ذكر ثلاثة قيود:

١ - الاستيطان بمعنى البقاء.

٢ - وأن يكون بناءً.

٣ - وأن يكون اسمه واحداً ولو تفرَّق.

إذاً ثلاثة قيود، غير هذه القيود ليس لازماً، وبناءً عليه فليس من شرط الجمعة أن تكون في الأمصار، بل تجوز أن تكون حتَّى في القرى.

أريد أن أركِّز معكم في مسألة: (اسمه واحد)، النَّاس باعتبار الاسم الواحد لهم حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مستوطناً ببناءٍ اسمه واحد، غير متفرِّق، المكان غير متفرِّق، مثل

ماذا؟ مثل: نحن في الرياض، مستوطنون في مكانٍ واحد، كلُّها تُسمَّى: «رياضاً»، هذا واحد.

الحالة الثانية: أن يكون مستوطناً ببناءٍ اسمه واحد، لكنَّه متفرِّق، نقول: إن كان متفرِّقاً،

فله حالتان:

أ- إن كان التَّفَرُّق كبيراً عادةً، فإنَّه يُعتَبَرُ كلُّ بقعةٍ منفصلةً عن الثانية، وسيأتي حكمها

بعد قليل.

ب- وإن كان ليس بعيداً عادةً، فإنَّه يكون بمثابة المحلِّ الواحد.

الحالة الثالثة: أن يكون مستوطناً ببناءٍ، له أكثر من اسم، ولكنَّه غير متفرِّق، مثل القرى

المقاربة، الَّتِي التصقت بعضها ببعض، مثل: المنفوحة، ومعكال، هي الآن أصبحت حياً واحداً من أحياء «الرياض»، فنقول: هذه متَّصلة، فتُعتَبَرُ كالبلدة الواحدة.

الحالة الرَّابِعة: أن يكون مستوطناً ببناءٍ، ومجموع الأربعين ببناءٍ لها أكثر من اسم، وهي

متفرِّقة، غير متَّصلة، فحينئذٍ يختلف الحكم، باعتبار القُرب والبُعد.

تكلّمنا عن قضيّة المستوطن، وأن صاحب البلدين قد يكون حكمهما كالبلدة الواحدة، إذا اتّصلتا، وكان غير متفرّق بينهما.

ثمّ ذكر الشّيخ بعد ذلك قال: **(لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ)** معنى هذا الكلام، أنّ الشّخص إذا كان ساكنًا قريبًا من بلدةٍ، ليس ساكنًا في البلدة، وإنّما هو خارج البلدة، فإنّه لا تجب عليه صلاة الجمعة، إلّا إذا كان بينه وبين البلدة فرسخٌ فأقلُّ، وأمّا إن كان بينه وبين البلدة أكثر من فرسخٍ، فلا تجب عليه صلاة الجمعة، وإنّما تُستحبُّ له.

وأمّا إذا كان في داخل البلدة، ما دام لها اسمٌ واحدٌ، ومتفرّقٌ، فإنّه يجب الدّهَاب لصلاة الجمعة، ولو كانت المسافة أكثر من فرسخٍ.

أعيدها بأسلوبٍ آخر، عرفنا قبل قليلٍ بالحالات الأربع، من هو المستوطن؟ وما هي حدود هذا الوطن؟ ما دام له اسمٌ واحدٌ، من كان في داخل هذا المكان الواحد، يجب عليه السّعي لصلاة الجمعة، ولو كانت أكثر من فرسخٍ.

فعلى سبيل المثال: لو كان في شرق الرّياض حيّ، لا يُوجد فيه صلاة جمعةٍ، وأقرب مسجدٍ لهم يبعد عنهم أكثر من عشرين كيلو، لكنّه يصدق عليه أنّه في الرّياض، نقول: يجب عليهم أن يذهبوا ويصلّوا فيه صلاة الجمعة.

لكن هذا الذي هو ساكنٌ، لو كان ساكنًا خارج الرّياض في مزرعةٍ، أو يسكن في محطّة بنزين، أو يسكن في بيتٍ وحده ونحو ذلك، ليس في قريةٍ، اسمه منفصلٌ عن اسمهم، فإنّه حينئذٍ نقول: إن كان بينه وبين القرية مسافة فرسخٍ، فإنّ حينئذٍ يجب عليه أن يسعى، وإن كان أكثر من فرسخٍ فلا يجب.

وتقدّم معنا أنّ مسافة القصر، ستّة عشر فرسخًا، فحينئذٍ يكون الفرسخ ثمانية كيلو تقريبًا أو يزيد بعض الشّيء، وهذا واضحٌ، أغلب ما نحتاجه في المزارع، الذين يكونون في المزارع، ويبعدون عن القرى والأمصار، والعبرة بطرف البلدة، وليست العبرة بالمسجد.

دليلهم في ذلك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ثبت عنه عند أبي داود، أَنَّهُ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ»، فالعبرة بسماع النداء.

والقاعدة عند فقهاءنا: «أَنَّ مَسَافَةَ سَمَاعِ النَّدَاءِ هِيَ الْفَرَسَخُ».

قاعدة

كذا قَدَّرُوا؛ لِأَنَّ الْأَصْوَاتَ تَخْتَلِفُ، وَالْمَعْهُودُ مِنَ الشَّارِعِ أَنَّهُ يَنْبِطُ الْأَحْكَامُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُنَازِئِ، وَالْفَرَسَخُ هُوَ مَسَافَةُ السَّفَرِ الْقَصِيرِ، وَلَمْ نَعْرِفْ مَسَافَةً أَقْصَرَ أَنْاطَ بِهَا الشَّرْعُ حَكْمًا، فَأَلْحَقْنَا بِهَا الْحُكْمَ.

قوله: (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ) عرفنا الدليل قبل قليل، والتقدير بالفرسخ تقريبي، كما هو في أغلب المقدرات.

### [المتن]

قال ﷺ: (وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرُ قَصْرِ، وَلَا عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُؤْمَّ فِيهَا، وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرِ غَيْرِ سَفَرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ).

### [الشرح]

قال: (وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرُ قَصْرِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصَلِّهَا فِي سَفَرِهِ.

انظر معي، هنا المصنّف رحمه الله قال: (وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرُ قَصْرِ).

الجمعة من شرطها الاستيطان، مفهوم ذلك، أَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَوْتِنِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ جُمُعَةٍ.

ومن هو غير المستوطن؟ ثلاثة أشخاص:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْمَسَافِرُ سَفَرُ قَصْرِ.

والنَّوعُ الثَّانِي: الْمَسَافِرُ لَيْسَ سَفَرُ قَصْرِ، وَإِنَّمَا السَّفَرُ الْقَصِيرُ، هُنَاكَ سَفَرُ قَصْرِ، وَهُنَاكَ

سَفَرُ قَصِيرٍ، وَالسَّفَرُ الْقَصِيرُ يَعْنِي: مَسَافَةُ فَرَسَخٍ.



## النَّوعُ الثَّالِثُ: المقيم.

إذا نحن قلنا: من شرط من تجب عليه صلاة الجمعة، أن يكون مستوطنًا، هذا شرط ماذا؟ شرط انعقاد.

غير المستوطن من هم؟ ثلاثة أشخاص:

الأوّل: من سافر سفرًا طويلًا، سفرَ قَصْرٍ.

الثَّاني: من سافر سفرًا قصيرًا، وهو فرسخٌ فأكثر، ودون ستّة عشر فرسخًا.

الثَّالث: المقيم الذي دخل بلدةً غير بلدته.

هؤلاء الثلاثة كلّهم، لا تنعقد بهم صلاة الجمعة، فلا يكونون أئمّةً، فلا يكونون معدودين من الأربعين.

لكن يقولون: إنّ الأوّل وهو المسافر مسافة قَصْرٍ، لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره، بينما المسافر سفرًا قصيرًا والمقيم، تلزمه بغيره، ولا تلزمه بنفسه.

معنى كونه أنّه لا تلزمه بنفسه، أنّه إذا حضرها، وجبت عليه، يجب عليه الحضور، ولكنه لا يُحَسَّبُ من العدد.

إذا لمّا قال المصنّف: **(وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرٍ قَصْرٍ)** قصده أن المسافر سفر قَصْرٍ، لا تلزمه بنفسه ولا بغيره، بخلاف المسافر سفرًا قصيرًا، والمقيم فإنّها لا تلزمه بنفسه، ولكنها تلزمه بغيره.

قال: **(وَلَا عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةً)** تقدّم، والدليل حديث طارق بن شهاب.

قال: **(وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ)** أي المسافر، والعبد، والمرأة، هؤلاء الثلاثة إذا حضروا صلاة الجمعة، أجزأتهم ولكن لا تنعقد بهم، وهذا يدلُّنا على أن هؤلاء الثلاثة، الشرط الذي تخلف في

حقّهم إنّما هو شرط الانعقاد، وذكرنا أنّ شرط الانعقاد لثلاثة؛ لأنّ هؤلاء ليسوا من أهل الوجوب.

قال: **(وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُؤْمَّ فِيهَا)**، هؤلاء الثلاثة كلّهم، لا يصحّ أن يؤمّوا، لا المسافر، ولا العبد، ولا المرأة، طبعاً أمّا المرأة فواضح، وأمّا العبد فكذلك، وكذلك المسافر على مشهور المذهب لا يصحّ له أن يؤمّ غيره في السّفر.

ولذلك كثير من الإخوان يسافر لبلدة ما للدّعوة، فإذا جاءت صلاة الجمعة، أمّ غيره، على مشهور المذهب لا يصحّ أن تؤمّ النّاس في صلاة الجمعة، تؤمّهم في غيرها نعم، لكنّ الجمعة لا تؤمّ؛ لأنّ شرط الانعقاد متخلّف.

قال: **(وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ)** أي من أعذار الوجوب، كالمرض ونحوه من موانع الجماعة.

**(لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ)** غير السّفر **(وَجَبَتْ عَلَيْهِ)** إن حضرها، وانعقدت به.

أمّا كونها إذا حضرها تجزؤه فلا شكّ في ذلك، وأمّا الوجوب، فمعنى ذلك أنّه إذا حضرها وجبت عليه، ولا يجوز له الخروج.

**(وَأَنعقدت به)** أي يُحسب من الأربعين، طبعاً لغير السّفر، وغير العبد، وغير المرأة، فلا

تنعقد بهم، وحيثنّ تجوز إمامة المريض والخائف.

## [المتن]

قال **رحمّه الله**: **(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَتَصِحَّ**

**مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ).**

## [الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف عن الذي يصليّ الظهر، وهو ممّن تجب عليه الجمعة، قال: **(وَمَنْ صَلَّى**

**الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ)** أي تجب عليه صلاة الجمعة، بأن وُجد فيه شروط الصّحّة،

والإجزاء والانعقاد والوجوب، طبعاً إذا قلنا: الوجوب، من باب أوّل ما كان سابقاً لها.

قال: **(قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ)** المراد بـ **(قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ)** أي قبل بقاء ما يمكن إدراك الجمعة مع الإمام، وهو أن يصلي، فيكبر تكبيرة الظهر، قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، من الركعة الثانية، فمن فعل ذلك، فإنَّ صلاته باطلة؛ لأنَّه صلاها مع وجوب صلاة الجمعة عليه، وقد خوطب وقتها بصلاة الجمعة، لا بصلاة الظهر، فيجب عليه إعادة صلاة الظهر.

قال: **(وَتَصَحُّ)** أي تصحُّ صلاة الظهر، **(مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ)** يعني تصحُّ صلاة الظهر قبل صلاة الإمام، مَنْ لا تجب عليه، مثل: المرأة يصحُّ لها أن تصلي قبل انتهاء الإمام من الصَّلاة، وغيرها مَنْ فاته شرط الوجوب؛ كالمرض، والخوف، ونحوهما، فيصحُّ أن يصلي قبل الإمام.

قال: **(وَالْأَفْضَلُ)** مَنْ كان عنده عذر، مَنْ لا تجب عليه، تأخير صلاة الظهر **(حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ)** أي يصلي الإمام الجمعة كاملة، أو حتَّى لا يبقى ما يمكن إدراك الجمعة معه.

استثنوا من ذلك صورةً واحدةً، وهي المرأة، ومن دام عذره، فإن من دام عذره كالمرأة، فالأفضل لها أن تصلي في أوَّل الوقت، لأنَّ بعض الأئمَّة يؤخِّر صلاة الجمعة، ويطيل في الخطبة، فلا يصلي إلَّا متأخراً، فالأفضل في حقِّها أن تصلي في أوَّل الوقت، وأمَّا غيره فلا؛ لأنَّ الأفضل أن يتأخَّر، فقد يزول عذره.

قال: **(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ)**، هذه المسألة، وهي هل يجوز السَّفر يوم الجمعة قبل الزَّوال وبعده أم لا؟

نقول: المصنِّف هنا نصَّ على ما بعد الزَّوال، ومفهومه ما قبله، فأما ما بعد الزَّوال، فإنَّه قال: **(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا)** أي يوم الجمعة **(بَعْدَ الزَّوَالِ)**؛ لأنَّ هذا وقت الوجوب، فقد وجبت عليه صلاة الجمعة، وقد تركها، ولا يمكن فعلها في الطَّريق، في الغالب، فحينئذٍ لا يجوز، إلَّا إذا تُصوِّر أنَّه يمكن فعلها في الطَّريق، كأن يكون هناك قرية، فيها جمعة منعقدة، فيصلِّيها في الطَّريق، فحينئذٍ يجوز، دليل ذلك لأنَّها مستقرَّة في ذمَّته الجمعة، ولا يجوز له انتقال البدل إلَّا عند العجز.

الأمر الثاني: أن بعض فقهاء المذهب؛ كالشيخ مرعي -وقوله متَّجهٌ- أنه قال: ليس الصَّواب أن تقول: **(بَعْدَ الزَّوَالِ)** وإنما تقول: بعد الأذان؛ لأنه سيأتي معنا، أنه يجوز صلاة الجمعة قبل الزَّوال، على المعتمد من المذهب، فقد ثبت عن أربعة من الصَّحابة، ثبت عن الخلفاء الأربعة جميعاً، وثبت عن غيرهم من الصَّحابة، ولذلك فإنَّ قوله: **(بَعْدَ الزَّوَالِ)** هذا هو المشهور، وذهب مرعي إلى أنه يكون بعد الأذان لها، يَحْرُمُ السَّفر.

المسألة الثانية: مفهوم هذه الجملة، وهو السَّفر هل يجوز قبل الزَّوال؟ نعم قالوا: يجوز، والدليل على أنه يجوز، أنه قد جاء عند الشافعي والبيهقي، أنَّ عمرَ رضي الله عنه بعث جيشاً، وفيهم معاذٌ، فتأخَّر، فقال: ما حبسك؟ قال: أريد صلاة الجمعة، فقال عمرُ: **«اخرج فإنَّ الجمعة لا تحبس عن سفرٍ»**.

وهذا يدلُّنا على أنه يجوز السَّفر قبل الزَّوال، لكنَّهم قالوا: يُكرَهُ كراهةً؛ مراعاةً للخلاف، فقد ذكر الترمذي في «السُّنن»، خلاف السَّلف -رحمة الله عليهم- في جواز السَّفر قبل الزَّوال، والرَّاجح جوازه لكن مع الكراهة مراعاةً للخلاف.

ومن أصول فقهاءنا: أنَّهم يرون مراعاة الخلاف في هذه المسائل <sup>(١)</sup>.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

(١) بدأ شيخنا بالكلام عن شيء يسير من الفصل التالي قبل الصلاة رأيت أن أؤخره للدرس التالي للتناسق والتناسب.